الثورة السبت 5 رجب 1433 هـ - 26 مايو 2012م العدد (17357)

التأمينات في الزمن الوحدوي

ناشر العبسي

■،، تعود نشأة نظام التأمينات الاجتماعية في بلادنا بانطلاقته من خلال إصدار القانون رقم «١٦» لسنة ١٩٨٧م المنفذ بواسطة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي تأسست بموجب القانون رقم «١٧» لسنة ١٩٨٧م حيث اشتمل ذلك القانون بوضوح على جملة من المبادئ الأساسية القائمة على مفهوم اللامركزية والديمقراطية الإدارية التأمينية ومبدأ المشاركة والشراكة وقد نصت مواد القانون على عملية الشراكة من خلال تمثيل اتحاد العمال واتحاد الغرف التجارية والصناعية لأصحاب الأعمال والجهات ذات العلاقة بالنشاط التأميني في عضوية مجلس إدارة المؤسسة كما تم الأخذ بمبدأ الاستقلالية الإدارية والتنظيمية للمؤسسة وتضمن أيضا القانون مبدأ التمويل والعديد من المبادئ الأساسية الأخرى ذات الصلة بنظام اللامركزية وقد ساهمت تلك المبادئ التي تضمنها نظام التأمينات الاجتماعية على تفاعل المعنيين وتعزيز ثقة المجتمع بهذا النظام.

وبإعادة تحقيق وحدة الوطن المباركة وقيام نظام الجمهورية اليمنية في ٢٢مايو عام ١٩٩٠م كان توحيد النظام التأميني من بين الأولويات لدولة الوحدة حيث تركز اهتمامها على دمج أنظمه التأمينات والمعاشات للشطرين باعتبارهما أحد نظم الحماية الاجتماعية التي تقدم ضمانات لشريحة واسعة من المجتمع العاملين القطاع العام والخاص في حالة تحقيق مخاطر العجز والشيخرخة والوفاة، حيث جرت عملية التوحيد على أساس تشريعي ومؤسسي وتم دمج القانون رقم «١» لسنة ١٩٨١م بشأن معاشات التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة للعاملين بالجهاز الحكومي والقطاعين العام والمختلط بالقوانين النافذة في عدن في ذلك الحين فصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١م وكذلك القانون رقم ٢٦لسنة ١٩٩١م بتنظيم الحماية التأمينية الحماية التأمينية للعاملين بالقطاع الخاص ولعل من خصائص نظام التأمينات الاجتماعية والسمات المميزة لبنية وطبيعة أنظمة المعاشات في بلادنا تتلخص في الملامح التالية:

تتمحور هذه البرامج في تغطية فرعين من التأمينات الاجتماعية العجز والشيخوخة والوفاة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام الخاص وإصابة العمل بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ويجرى الآن الإعداد لتطبيق نظام تأمين إصابة العمل بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص وتطبيق فرع التأمين الصحي للعاملين في مختلف القطاعات.

أما من حيث نطاق التغطية يتميز النظام بشمولية لكافة العاملين بالقطاع العام وقد توسع بالنسبة للقطاع الخاص بالتغطية على العاملين في المنشآت الصغيرة التي يعمل فيها عامل واحد فأكثر.

وكان من التعديلات التي شملها القانون رقم ٢٦لسنة ١٩٩١م خفض اشتراط الحصول على معاش الوفاة من مدة خمسة أعوام في القانون السابق رقم ١٦لسنة ١٩٨٧م إلى ثلاثة أعوام في القانون النافذ وبحد أدنى توفير اشتراكات عامين وشهرين أو ثلاثة أشهر باعتماد جبر كسر السنة «الشهر» إلى عام كامل ذلك من شأنه استحقاق المعاش.

وايضاً تضمن القانون النافذ على نظام التأمين الاختياري وبعض التعديلات الاخرى وعلى محدوديتها فهي تعد على أية حال جهوداً طيبة قياسا بإمكانيات وقدرات وخبرات من قاموا بتلك التعديلات.

بالمقابل شهد الهيكل التنظيمي الاداري للمؤسسة توسعا يلبي التحولات ويستهدف في الاساس عملية التنمية والتطور الاداري.

تطبيق القانون على العاملين لحسابهم وذوي المهن الحرة واصحاب الاعمال حيث كانت هذه الفئات مستثناة من الاستفادة من نظام التأمينات الاجتماعية.

وقد اخذت الجمهورية اليمنية كغيرها من دول العام التأمينات الاجتماعية ونص دستورها على أن تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض والعجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل .. الخ.

ومن هنا فقد اشتملت القوانين والانظمة التأمينية المدنية والعسكرية على السواء على المبادئ الاساسية الاخذ بنظام المعاشات بدلا عن مكافأة نهاية الخدمة المقررة للعاملين بموجب احكام قوانين العمل بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وكذا بالنسبة لتأمين إصابة العمل وأمراض المهنة وبذلك يحمي القانون العاملين وأسرهم في الحاضر والمستقبل ويبعدهم عن مذلة الحاجة وألم الحرمان والفاقة ولهذا يعتبر نظام المعاش أعلى مراحل نظم التأمينات الاجتماعية.

N-yemen@hotmail.com

خصوصية صناديق التأمينات

لطف عبدالله صالح معياد

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبجانبها بقية صناديق التقاعد والمعاشات لها خصوصية هامة وكبيرة اقتصادية واجتماعية وخدمية وإنسانية تتميز بها عن غيرها في مجالات العمل الأخرى.

كما أنها تعتبر في عصرنا الحاضر أداة مميزة للسياسة الاجتماعية وعاملاً مساعداً على الرقي والتقدم.

ونظراً للتغيرات التي تشهدها تركيبة المجتمع بصفة عامة والتركيبة الأسرية بصفة خاصة ولتنامي الحاجيات أصبح من الضروري وجود نظام تضامني يكفل حماية الأشخاص ضد مختلف مخاطر الحياة من خلال هذا النظام التكافلي سواءً في تعويض الدخل المفقود بسبب المرض أو الإصابة والإعاقة أو الشيخوخة أو الوفاة لذلك يعتبر هذا النظام التأميني عاملا أساسيا في توفير الطمأنينة للعامل على حاضره ومستقبله كما تمثل وسيلة ناجحة لمقاومة الفقر.

لذا يقتضي منا الحال بحكم أهمية ما تقدمه المؤسسة من خدمة إنسانية عظيمة أن نكون على قدر عال وكبير من المسؤولية وعلى مختلف المسؤوليات والمواقع والدرجات الوظيفية مع هذه الشريحة التي تفني عمرها في العمل لدى القطاع الخاص سواءً في حسن التعامل معهم أو تقديم كافة التسهيلات التي تنجز استحقاقاتهم في وقت قياسي طبقا لأدلة الخدمات والإجراءات النظامية.

كما أنه لابد أن يكون واضحا لنا جميعاً أن مسئوليتنا في المؤسسة لا تنتهي بمجرد إعداد ووضع الأدلة الخاصة بالخدمات والأنظمة الإجرائية والمتعلقة باستحقاق وصرف المعاشات والتعويضات بل من الضروري أن تكون أساليب التعامل مع كافة المستحقين للخدمات والمنافع وكل المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والجهات ذات العلاقة على درجة عالية من تقديم أفضل وأحسن خدمة وبدرجة كبيرة من الدقة وسرعة الإنجاز والتنفيذ.. نأمل أن نتميز بهذا الأداء لأنه من خلاله نستشعر أهمية الرسالة التأمينية التي نؤديها والتي نتمنى أن نصل بها إلى كافة أرجاء الوطن الحبيب.

دور جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في الحماية الاجتماعية

منصور أمين العريقي

■،، إن جمعيات ومنظمات المجتمع المدني تعتبر عنصراً هاماً وأساسياً في المساهمة بتوفير شبكات الحماية الاجتماعية في الدول العربية ويتعاظم دورها ويتنوع من حيث وسائل المساعدات الاجتماعية التي تقدمها للأسر المحتاجة وتتفاوت أدوار تلك الجمعيات والمنظمات وفعالياتها من دولة إلى أخرى تبعاً للشروط والقيود التي تفرضها الجهات المعنية لمنح تراخيص إنشائها.

وتشكل الجمعيات والمنظمات الخيرية التقليدية القائمة على الإحسان والصدقات معظم الجمعيات الخيرية كما تتجه المنظمات الأهلية الحديثة للتركيز على التنمية المجتمعية وذلك من خلال توفير التدريب وإكساب الأفراد والعائلات الفقيرة المهارات وتأمين مجالات وتقديم الدعم والمساعدة للمشاريع الصغيرة المنتجة وتسويق المنتجات، أما المؤسسات الخيرية فإنها تعتمد في تقديم مساعداتها على الزكاة وعلى ما يقدمه الأغنياء والمحسنون من هبات وتبرعات لدعم نشاطات اجتماعية مختلفة المساعدات الإيمانية والإنسانية المستوصفات والمساجد ومشاريع المياه والمدارس، وتشكل هذه الموارد مصدراً للمساعدات الخيرية ولرفع المعاناة عن كاهل الفقراء والمهتمين وأفراد المجتمع الأكثر عرضة للمخاطر الاجتماعية والاقتصادية.

وتمتاز أوجه الدعم هذه بكونها أكثر فعالية من حيث سرعة تلبية حاجات الفقراء والمعوزين وقدرتها للتعبئة الشعبية، وكونها أكثر التصاقاً بالناس واطلاعاً على حاجاتهم ومتطلباتهم.

كذلك بعدها عن البيروقراطية والروتين الحكومي التي تحد من فعالياتها في توفير الخدمات اللازمة وتخلو من الحس التعاوني وأثره الإيجابي على أوجه التلاحم والتكافل الاجتماعي.

ومن المعوقات التي تحد من فعالية جهود بعض تلك الهيئات والجمعيات قلة مواردها المالية، وضعف الدعم الحكومي لها، وضعف آليات واستراتيجية التخطيط والتنسيق والمتابعة والتقييم وعدم الشفافية والمساءلة والمحاسبة، كما تستقطبها المصالح القبلية والمطامع السياسية والاهتمامات المذهبية.

وفي إطار العولمة وتحدياتها الاقتصادية والسياسية التي تفرضها على المجتمعات العربية من انفتاح ونشر الديمقراطية، فإن الهيئات غير الحكومية مطالبة بتحديث رؤيتها وتبني استراتيجيات جدية بما يمكنها من التعاون مع الحكومة والهيئات الدولية، وهكذا تتاح الفرصة أمامها للارتقاء بدورها للمشاركة في عمليات التنمية المستدامة على الحكومة تحسين وتطوير أشكال التضامن الفعال والمنظم والمبرمج للحد من مخاطر العولمة والتحولات الاقتصادية وإشراك كافة هيئات ومنظمات المجتمع المدني في المساهمة في رسم السياسات التنموية، وبالتالي فإنه من الضرورة تطوير أوجه التنسيق بين الهيئات ومنظمات المجتمع المدني وتضافر جهودها وإمكانياتها في تفعيل دورها في عمليات التنمية المستدامة ومكافحة الفقر والحد من البطالة.

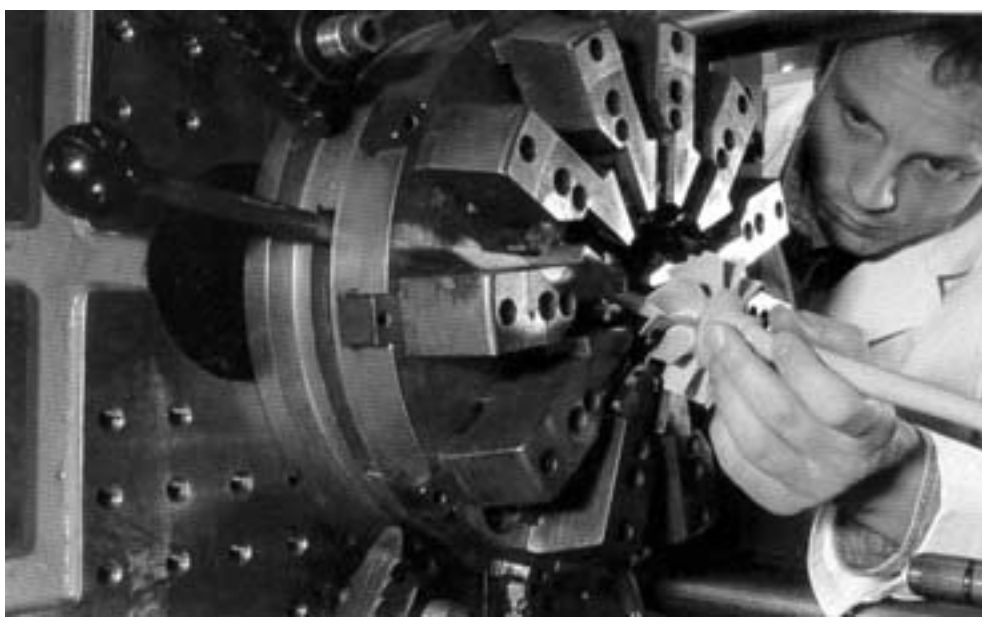

من القانون

معاش الشيخوخة

يستحق معاش الشيخوخة في الأحوال الآتية:

١- بلوغ المؤمن عليه سن الستين عاماً وبلوغ المؤمن سن الخامسة والخمسين سنة على ألا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن «١٨٠» اشتراكا شهريا أي خمسة عشرة سنة.

٢- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والأربعين ويشترط أن لاتقل مدة اشتراكه في التأمين عن «٢٤٠» اشتراكاً شهرياً أي «عشرون سنة» والا يلتحق بعمل تسري عليه أحكام هذا القانون ويخفض المعاش في هذه الحالة بالنسب الواردة بالجدول رقم «٢» المرفق بهذا القانون.

٣- إذا بلغت اشتراكات المؤمّن عليه «٣٦٠» اشتراكا شهريا أي «٣٠» سنة اشتراكا والمؤمن عليها «٣٠٠» اشتراكا أي «٢٥» سنة اشتراكا مهما كان السن.

٤- إذا بلغت اشتراكات المؤمن عليه «٣٠٠» اشتراكا شهريا أي «٢٥» سنة وبلغ عمره سن الخمسين وإذا بلغت اشتراكات المؤمن عليها «٢٤٠» اشتراكاً شهريا أي «٢٠» سنة وبلغ عمرها سن السادسة والأربعين.

٥- يجوز للمؤمن عليه الاستمرار بالعمل حتى تبلغ اشتراكاته الحد المشار إليه في الفقرة «١» من هذا المادة على الاتزيد عن «٦٠» اشتراكا أي «خمس سنوات» إذا كان ذلك سيعطيه الحق في الحصول على المعاش كما يجوز له تسديد النقص في اشتراك التأمين دفعة واحدة عن حصته وحصة صاحب العمل.

ويحسب معاش الشيخوخة بواقع «٤٢٠/١» من متوسط الأجر الشهري الذي اتخذ أساسا لتسديد اشتراكات المؤمن عليه خلال السنة الأخيرة وذلك عن كل شهر من شهور الاشتراك في هذا التأمين بما في ذلك مدة الخدمة السابقة التي سدد عنها مكافأة نهاية الخدمة أو الفارق طبقا لنص المادة «١٦» فقرة «٢» وفقرة «٣» وفقرة «٤» من هذا القانون بحيث لايتجاوز مجموع المعاش «١٠٠٪» من متوسط الأجر المشار إليه وبحد ادنى «٥٠»